

Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وهو تقرير يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويُقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً عرض هذه الرسالة والتقرير على أعضاء مجلس الأمن وإصدارهما باعتبارهما من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرارد فان بومان
رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات
١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)
بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام
(داعش)، وتنظيم القاعدة، ومن يرتبط بهما من
أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

أولا - مقدمة

١ - يغطي التقرير الحالي للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - ويتألف مكتب اللجنة من جيم ماكلاي (نيوزيلندا) الذي شغل منصب الرئيس في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو، وجيرارد فان بوهيمن (نيوزيلندا) الذي شغل منصب الرئيس لبقية الفترة المشمولة بهذا التقرير. وشغل ممثلا الاتحاد الروسي وشيلي منصبي نائبي الرئيس طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظرا جويا وحصارا ماليا محدودين لإرغام حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ للإرهابيين وتدريبهم، بمن فيهم أسامة بن لادن. وقد عُدّل هذا النظام في القرارات ١٣٣٣ (٢٠٠٢) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، لفرض ثلاثة تدابير (تحميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) تستهدف جهات محددة من الأفراد والكيانات المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويمكن الحصول على إعفاءات من تحميد الأصول وحظر السفر. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارات ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأنشئت لجنة معنية بتنظيم القاعدة وأخرى معنية بحركة طالبان. وفُرضت تدابير الجزاءات على تنظيم القاعدة وسائر ما يرتبط به من أفراد وجماعات بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) الذي أعقبه القراران ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤).

٤ - وقام مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٦١ (٢٠١٤) المتخذ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بتمديد ولايتي مكتب أمينة المظالم وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لغاية ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٦ - عقدت اللجنة ١٣ مشاورة غير رسمية في عام ٢٠١٥، وذلك في ٢٢ و ٢٩ كانون الثاني/يناير، و ١٨ آذار/مارس، و ١٥ أيار/مايو، و ١٥ و ١٩ حزيران/يونيه، و ١٣ و ١٦ تموز/يوليه، و ١١ و ٢٤ آب/أغسطس، و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣ كانون الأول/ديسمبر. بالإضافة إلى أدائها عملها من خلال إجراءات مكتوبة.

٧ - ونظرت اللجنة أثناء المشاورات غير الرسمية في أربعة تقارير خطية أعدها فريق الرصد، وهي: التقرير عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي أعد عملا بالفقرة ٢٣ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) (يوم ١٥ أيار/مايو)، والتقرير السابع عشر (يومي ١٥ حزيران/يونيه و ١٣ تموز/يوليه)، وتقييم الأثر الذي أعد عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) (يومي ١١ و ٢٤ آب/أغسطس)، والتقرير الذي أعد عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥) بشأن ليبيا (يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر). ووافقت اللجنة على عدد من الإجراءات استنادا إلى توصيات فريق الرصد الواردة في هذه التقارير، ونشرت موقفها بشأن التوصيات في ورقتي مواقف (S/2015/859 و S/2015/860)، يمكن الاطلاع عليهما في الموقع الشبكي للجنة.

٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ١٥ أيار/مايو، قدم منسق فريق الرصد ثلاثة عروض شفوية: عرض عن التهديد الذي يشكله للسلام والأمن الدوليين تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به، وفقا لفقرات المرفق الأول للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛ وعرض عن الخطر الإرهابي الذي يشكله في ليبيا تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة أنصار الشريعة في بنغازي وجماعة أنصار الشريعة في درنة (المشار إليهما معا فيما يلي باسم أنصار الشريعة) والجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)؛ وعرض عن الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة في أفريقيا، عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤).

٩ - وناقشت اللجنة خلال مشاورات غير رسمية ١١ تقريراً شاملاً قدمتها أمانة المظالم. ومن ضمن المسائل الأخرى التي نُظر فيها خلال المشاورات غير الرسمية تقارير فريق الرصد بشأن السفر، والرسائل التي تفيد بوقوع انتهاكات لتدابير الجزاءات، واستعراضات لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة شملت البنود التي تفتقر إلى معلومات تعريفية كافية لتنفيذ التدابير، وتلك المتعلقة بأفراد أُبلغ عن وفاتهم وبكيانات تفيد التقارير بأنها لم تعد موجودة، وأسماء سبق إدراجها في قائمة الجزاءات ولم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر.

١٠ - وقدم الرئيس ثلاث إحاطات إلى مجلس الأمن. ففي ٢٨ أيار/مايو، أدلى ببيان عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أطلع فيه المجلس على ما استجد بشأن التهديدات الراهنة للسلام والأمن الدوليين التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وفي ١٦ حزيران/يونيه قدم الرئيس للمجلس إحاطة عن الأعمال العامة للجنة (استناداً إلى التقرير السادس عشر لفريق الرصد) إلى جانب رئيسي لجنتي مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والمنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المزيد من المعلومات المستجدة عن أعمال اللجنة، بما في ذلك التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة في ليبيا، عملاً بالقرار ٢٢١٤ (٢٠١٥) والأثر المترتب على التدابير المفروضة بموجب القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥).

١١ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الرئيس بالتعاون مع فريق الرصد إحاطتين مفتوحتين للدول الأعضاء المهتمة، عملاً بالفقرة ٧٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، للسماح لها بفهم النظام فهماً أفضل، ولتعزيز الشفافية، وتحسين الحوار بين اللجنة وبين أعضاء الأمم المتحدة عموماً. وقدمت أمانة المظالم أيضاً إحاطة للدول الأعضاء في نفس التواريخ.

١٢ - ووجهت اللجنة ١٠٣ رسائل إلى ٣٣ دولة من الدول الأعضاء. ووجهت اللجنة أيضاً ١٧ رسالة إلى أمانة المظالم وثلاث رسائل إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة.

رابعاً - الإعفاءات

١٣ - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتهما المنقحة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

١٤ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١ (ب) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

١٥ - وعملاً بالفقرتين ٨ و ٣٧ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) والفقرة ٦٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، يجوز أيضاً لآلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أن تتلقى طلبات الإعفاء التي يقدمها أفراد أو كيانات أدرجت أسماءهم في القائمة، أو تُقدم باسمهم، لإحالتها على اللجنة.

١٦ - وقد تلقت اللجنة إخطارين عملاً بالفقرة ١ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ولم يتخذ بشأنهما أي قرار.

سلي. ووافقت اللجنة أيضا على طلبي إعفاء من تجميد الأصول يتعلقان بأموال ثبت أنها لازمة لتغطية نفقات استثنائية وفقا للفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المنقحة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وتلقت اللجنة طلبي إعفاء من حظر السفر عملا بالفقرة ١ (ب) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) عن طريق مركز التنسيق، ولم تقبلهما لعدم موافقة دولة المقصد المقترحة.

خامسا - قائمة الجزاءات

- ١٧ - ترد معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في الفقرات ٢ إلى ٤ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) وتتعلق بالارتباط بتنظيم القاعدة. ويرد بيان لإجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.
- ١٨ - وقد تم إدراج ٣٦ فردا وأربع كيانات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ورُفعت أسماء ثلاثة وعشرين فردا، سبعة منهم بعد أن قدموا طلبات عن طريق مكتب أمينة المظالم. ووافقت اللجنة أيضا على تعديلات لبنود القائمة بخصوص ١٢ فردا وخمس كيانات. ويمكن للجنة ومكتب أمينة المظالم على حد سواء تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة.
- ١٩ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان ٢٤٤ شخصا و ٧٤ كيانا مدرجين في قائمة اللجنة للجزاءات.

سادسا - أمينة المظالم

- ٢٠ - انتهت فترة ولاية أمينة المظالم الأولى في ١٣ تموز/يوليه، فعين الأمين أمينة المظالم الجديدة في اليوم نفسه. وعُرفت اللجنة رسميا بأمينة المظالم الجديدة في ١٦ تموز/يوليه وتسلمت مهامها في ٢٧ تموز/يوليه. وقدم مكتب أمينة المظالم تسعة تقارير شاملة إلى اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (كان تقريران من التقارير التي بتت اللجنة في شأنها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير قد قُدا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤). ونظرا لكون أمينة المظالم السابقة قد قدمت أربعة من هذه التقارير إلى اللجنة في ٢٧ تموز/يوليه و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، فإن أمينة المظالم الجديدة عرضت رسميا القضايا قيد البحث، بينما عرضت أمينة المظالم السابقة تقاريرها شفويا وأجابت على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. ولذلك لم يتسبب الانتقال من أمينة المظالم السابقة إلى الأمينة الجديدة في حدوث أي تأخير في عرض القضايا.

٢١ - وفي تقارير شاملة مقدمة إلى اللجنة، أوصت أمينة المظالم برفع الأسماء في سبع قضايا وبإبقائها في القائمة في أربع قضايا. وقررت اللجنة اتباع توصية أمينة المظالم في جميع هذه القضايا. وقدمت أمينة المظالم تقريرين دوريين إلى مجلس الأمن في ٢ شباط/فبراير (S/2015/80) و ١٤ تموز/يوليه (S/2015/533).

سابعاً - فريق الرصد

٢٢ - يتألف فريق الرصد من ثمانية خبراء يملكون خبرات في مجالات مكافحة الإرهاب/تقييم الأخطار الإرهابية والنقل/الجمارك والمسائل الإقليمية/أفغانستان والمسائل المالية.

٢٣ - وعملاً بالفقرة (و) من مرفق القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) قدم فريق الرصد إلى اللجنة لعلمها برنامجي عمل نصف سنويين في ١٣ كانون الثاني/يناير و ١٤ تموز/يوليه.

٢٤ - وفي ٢٤ آذار/مارس، قدم فريق الرصد تقريره إلى اللجنة بشأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وفقاً للفقرة ٢٣ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وأحيل التقرير إلى مجلس الأمن في ١٩ أيار/مايو، وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2015/358).

٢٥ - وفي ٣١ آذار/مارس، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره السابع عشر الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ١٦ حزيران/يونيه وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2015/441).

٢٦ - وفي ١٠ تموز/يوليه، وفقاً للفقرة ٣٠ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، قدم فريق الرصد إلى اللجنة تقييماً لأثر التدابير المفروضة بموجب ذلك القرار. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر، أحال الرئيس موجزاً لتقييم فريق الرصد إلى مجلس الأمن (S/2015/739).

٢٧ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، قدم فريق الرصد تقريره عن التهديد الإرهابي في ليبيا الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة أنصار الشريعة وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة (S/2015/891).

٢٨ - وخلال شهر كانون الأول/ديسمبر، وفقاً للفقرة (ج ج) من المرفق الأول للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ساعد فريق الرصد الأمانة العامة على إكمال استعراض قائمة اللجنة للجزءات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢٩ - وناقش فريق الرصد التهديد الذي يشكله المرتبطون بتنظيم القاعدة مع المسؤولين الحكوميين والخبراء الوطنيين وممثلي عدد من المنظمات الدولية. وناقش الفريق أيضا التدابير التي اتخذها البلدان لتنفيذ القرارات ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤).

٣٠ - وسافر فريق الرصد إلى كل من أفغانستان، وألمانيا، وأوزبكستان، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، ورواندا، وطاجيكستان، والعراق، وفرنسا، وقيرغيزستان، ومالي، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وداخل الولايات المتحدة الأمريكية. وحضر الفريق أيضا مؤتمرات وحلقات عمل في الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتركمانستان، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسنغافورة، وسويسرا، وطاجيكستان، وعمان، وفرنسا، وكازاخستان، وكندا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيبال، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وكذلك حضر اجتماعا إقليميا واحدا في النمسا.

٣١ - وأرسل فريق الرصد، وفقا لولايته بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، وعن طريق الأمانة العامة، ٨٦٥ رسالة إلى الدول الأعضاء واللجنة والكيانات الدولية والوطنية.

ثامنا - الدعم الإداري والفني الذي تقدمه الأمانة العامة

٣٢ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهمها لنظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نُظمت حلقة عمل بشأن الجزاءات لصالح الأعضاء الجدد في مجلس الأمن لإطلاعهم على الجوانب الفنية والإجرائية لرئاسة لجان الجزاءات، بما في ذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة وخبراء الجزاءات، وغيرهم من الجهات المعنية.

٣٣ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت الشعبة موقعا شبكيا معاد التصميم للهيئات الفرعية لمجلس الأمن. والموقع الشبكي الجديد متاح باللغات الرسمية الست ويمكن لذوي الإعاقة البصرية استخدامه، وهو مصمم بطريقة تجعله سهل الاستعمال ويتضمن فعاليات محسنة. ويتيح الموقع الشبكي الاطلاع بسرعة ويُسر على تدابير الجزاءات الحالية والإعفاءات المنطبقة والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بفرادى اللجان. وتُعرض الموجزات السردية لأسباب إدراج كل اسم في شكل سهل التصفح

وقابل للبحث. ويتضمن الموقع أيضا شروحا واضحة وعملية لإجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها والإعفاءات^(١).

٣٤ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، أتاحت الشعبة جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقد تم ذلك استنادا إلى التوحيد الذي جرى في العام الماضي لشكل جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن وإنشاء القائمة الموحدة استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤). وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشعبة الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن ذات الصلة وتعهدها لتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

٣٥ - وفي إطار الجهود التي تبذلها الشعبة لاستخدام خبراء من ذوي الكفاءة للعمل في الأفرقة المعنية برصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تقديم أسماء مرشحين لإدراجهم في قائمة الخبراء الخاصة بالشعبة. وعند تلقي الترشيحات، تجري الشعبة تقييما لمدى جدارة المرشحين وتُدرج المؤهلين منهم في قائمتها بنية النظر في ضمهم في المستقبل إلى أفرقة الخبراء ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء أخطرتها فيها بالشواغر المقبلة في أفرقة جزاءات محددة، وقدمت إليها معلومات عن الجدول الزمني للتعيينات ومحالات الخبرة والمتطلبات ذات الصلة.

٣٦ - وواصلت الشعبة تقديم المشورة الفنية والدعم إلى فريق الرصد، ونظمت دورة تدريب توجيهية في نيويورك لأعضاء الفريق المعينين حديثا، وساعدت على إعداد التقارير الأربعة للفريق.

٣٧ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، نظمت الشعبة بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة حلقة عمل نموذجية لتدريب ١٢ خبيرا من شتى أفرقة رصد الجزاءات على تقنيات التحري. وكان الهدف من التدريب إطلاع المشاركين على التقنيات والعمليات والأدوات الأساسية للتحري، وتعزيز فهمهم لنهج التحري في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن.

٣٨ - فضلا عن ذلك، وسعيا لتعزيز التعاون بين مختلف الأفرقة، نظمت الشعبة حلقة عملها السنوية الثالثة للتنسيق بين الأفرقة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/

(١) عنوان الموقع الشبكي www.un.org/sc/suborg ، ويمكن الدخول إليه أيضا من موقع مجلس الأمن الذي عنوانه www.un.org/ar/sc.

ديسمبر ٢٠١٥. وحضر هذه الحلقة أعضاء جميع أفرقة الرصد البالغ عددها ١٢ فريقاً. وأتاحت حلقة العمل للخبراء في مجال الجزاءات الفرصة لمناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بجزاءات مجلس الأمن مع ممثلي لجان الجزاءات، فضلاً عن الشركاء من منظومة الأمم المتحدة والجهات الشريكة الأخرى الدولية والتابعة للقطاع الخاص وغير الحكومية.

٣٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أنشأت الأمانة العامة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بجزاءات الأمم المتحدة تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية. ويجمع الفريق العامل بين ٢٥ من كيانات الأمم المتحدة من أجل دعم نظم جزاءات مجلس الأمن وتحقيق التكامل، حسب الاقتضاء، بين جزاءات الأمم المتحدة والجهود الأخرى التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في ميدان السلام والأمن.